

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

البيت مطلقا والتفريق فى آخرها لأجل الحاجة لأن المملوك والصغير طواف يحتاج إلى دخول البيت فى كل ساعة فشق إستئذانه بخلاف المحتلم .
وقال تعالى ! 2 2 ! الآية إلى قوله ! 2 2 ! فأمر الله سبحانه الرجال والنساء بالغض من البصر وحفظ الفرج كما أمرهم جميعا بالتوبة وأمر النساء خصوصا بالإستتار وأن لا يبدین زينتھن إلا لبعولتهن ومن إستثناه الله تعالى فى الآية فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة فهذا لا جناح عليها فى إبدائها إذا لم يكن فى ذلك محذور آخر فإن هذه لا بد من إبدائها وهذا قول ابن مسعود وغيره وهو المشهور عن أحمد وقال ابن عباس الوجه واليدين من الزينة الظاهرة الزينة الظاهرة وهى الرواية الثانية عن أحمد وهو قول طائفة من العلماء كالشافعى وغيره .

وأمر سبحانه النساء بإرخاء الجلابيب لئلا يعرفن ولا يؤذین وهذا دليل على القول الأول وقد ذكر عبدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق وثبت فى الصحيح (أن المرأة المحرمة تنهى عن الإنتفاب والقفازين) وهذا مما يدل على أن النقاب